

مشروع
قانون المالية
رقم 60.26
للسنة المالية 2027

مشروع قانون المالية رقم 60.26

للسنة المالية 2027

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2027 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة بموجب أحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 :

- المرسوم رقم 2.26.419 الصادر في 8 ذي الحجة 1447 (25 ماي 2026) بإعادة ووقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.26.583 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتمديد استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ووقفه ؛

- المرسوم رقم 2.26.584 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة الحية ولحوم الحيوانات الأليفة من فصائل الأبقار والأغنام والماعز والجمال وبتغيير رسم الاستيراد المفروض على أحشاء الحيوانات الأليفة من هذه الفصائل.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1 - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2027 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«4 - الحيوانات الأليفة الحية من فصائل الأبقار والأغنام والماعز والجمال وكذا لحوم وأحشاء هذه الفصائل طازجة أو مبردة أو مجمدة.»

«الفصل 182-1 - تكلف الإدارة..... بالتراب الخاضع :

«- أنواع الليمونادا

.....»

.....»

«- وكذا السجائر الإلكترونية ؛

«- الإطارات المطاطية

(الباقى لا تغيير فيه.)

II. - تطبق أحكام الفصل 68-1 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تنميته بالبند 1 أعلاه، على المعشرين في الجمرک المقبولين بتاريخ فاتح يناير 2027.

يمنح للمعشرين المقبولين قبل فاتح يناير 2027، أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر دفتر التحملات المنصوص عليه في الفصل 68-1 السالف الذكر، من أجل إيداع لدى الإدارة دفتر التحملات المذكور.

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2027، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتنميته :

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام الفصول 68-1 و 164-1 و 182 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 68-1 - لا يمكن لأحد معشر في الجمرک.

«يجب على صاحب طلب رخصة المعشر في الجمرک الالتزام بالتقيد ببنود دفتر تحملات تعدده الإدارة.

«يرفق طلب الرخصة السالف الذكر، علاوة على دفتر التحملات المذكور، بالوثائق المحددة لائحتها من طرف الإدارة.»

«الفصل 164 - 1 ° - تستورد.....والرسوم :

.....(أ).....

.....»

.....»

.....(هـ) 1 -

.....2 -(2 يونيو 2011).

«3 - السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لحساب صندوق الإرث المشار إليه في المادة 247 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب.

«تستثنى، السلع والمعدات والبضائع المذكورة، من تدابير الحماية التجارية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
-	كغ	2,5	خمائر (حية فعالة أو ميتة غير فعالة): كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية، ميتة (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02)؛ مساحيق محضرة للتخمير. - خمائر ميتة غير فعالة : كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية، ميتة --- خمائر ميتة..... --- غيرها : 	21.02	2102.10	00	10	1
-	كغ	2,5	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات - غيرها --- غيرها : ---- غيرها : ----- مخاليط مهيأة..... ----- غيرها.....	23.09	2309.10	00	80	91
-	كغ	2,5	أصناف لتقل أو تعبئة البضائع، من لدائن؛ سدادات وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق ، من لدائن - قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة 	39.23	3923.10		10	00
					3923.30		00	8

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 - هيكتولتر حجم	1) - المياه الغازية المشار إليها في الجدول ض-6) أذناه. أ) - ز) - نباتي آخر س) - شراب (أشربة) ومركزات مسماة «post-mix» تستخدم في إعداد المشروبات الغازية والليمونادا - - محتوية على سكر..... - -غيرها..... 2) - الجعة (البيرة) : أ) - ب) جعات أخرى 3) - الخمر..... 4) - الكحول الإيثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلي : أ) - د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى.....
200,00	كذلك	
100,00	كذلك	
.....		
المقدار القياسي (*) : %30 مع المبلغ الأدنى للتحصيل : 1705,00 درهم لكل هيكتولتر المقدار القياسي (*) : %30 مع المبلغ الأدنى للتحصيل : 1265,00 درهم لكل هيكتولتر	-	
.....		
المقدار القياسي (*) : %50 مع المبلغ الأدنى للتحصيل : 33.150,00 درهم لكل هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	-	

(*) يطبق المقدار القيمي على القيمة في الجمرك بالنسبة للمنتجات المستوردة وحسب الثمن المطبق على

المنتج عند الخروج من المعمل بالنسبة للمنتجات المصنوعة محلياً، خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المبلغ الأدنى للتحصيل.

..... (ت»

.....»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

١. - ابتداء من فاتح يناير 2027 ، تغيير أو تتمم أحكام الفصول الأول و2 و9 و10 و3°-51 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه، على النحو التالي :

«الفصل الأول. - تكلف إدارة داخل التراب الخاضع :

.....« 1 - أنواع الليمونادا

.....»

«9- وكذا السجائر الإلكترونية ؛

.....«10 - الإطارات المطاطية»

(الباقی لا تغیر فیہ.)

«الفصل 2.- يراد من أجل تطبيق ظهرينا الشرف هذا بكلمة :

.....»-« الجمعة

.....»

.....»

«تعتبر.....دوائی.»

- «السيجارة الإلكترونية»: كل جهاز يمكن استعماله لاستنشاق

«البخار بواسطة الفوهة، سواء يحتوى أو لا يحتوى على

«النيكوتين، أو كل جزء يكون هذا الجهاز، بما في ذلك

«الخرطوشة والخزان وكذا كل جهاز بدون خرطوشة أو خزان.

«ويمكن أن تكون السحارة الإلكترونية أحادية الاستعمال،

«أو قابلة لإعادة التعبئة بواسطة عبوة أو خزان، أو قابلة للتعبئة

«بواسطة خرطوشة أحادية الاستعمال. ويمكن أن تكون السحارة

«المذكورة فارغة أو معبأة مسبقا بسائل يحتوى أو لا يحتوى على

«النیکوتین.»

«الفصل 9.- تحديد وفقا للجداول في هذا الفصل :

المبلغ الأدنى للتحصيل	المقدار العيني البيوع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المقدار العيني	تاريخ التطبيق
1097,00 درهم لكل سيجارة 1000	58,5%	741,00 درهم لكل سيجارة 1000	- ابتداء من فاتح يناير 2028
1176,00 درهم لكل سيجارة 1000	59,5%	838,00 درهم لكل سيجارة 1000	- ابتداء من فاتح يناير 2029
1261,00 درهم لكل سيجارة 1000	60,5%	948,00 درهم لكل سيجارة 1000	- ابتداء من فاتح يناير 2030
1346,00 درهم لكل سيجارة 1000	61,5%	1053,00 درهم لكل سيجارة 1000	- ابتداء من فاتح يناير 2031

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

1. - تعفى، ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2032، السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لحساب الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك، والشركات الأخرى التابعة للفيفا، والاتحاد المستضيف، والاتحادات المشاركة في الاستضافة، والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم (CONMEBOL)، واتحادات الفيفا، والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب، من :

- رسم الاستيراد المحدد بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل	المقدار العيني البيوع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني
I - السجائر.....	645,00 درهم لكل 1000 سيجارة	57,5 % لكل 1000 سيجارة	1025,00 درهم
II -			

«ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على

«سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيلة (معسل بدون تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا «السجائر الإلكترونية

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
I -		
IV - السجائر الإلكترونية.....	وحدة	100

«ع).....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 10. - لا يمكن أن تعرض للاستهلاك
«بدون تبغ والسجائر الإلكترونية والمنتجات المحتوية على السكر،
..... مقامها.»

«الفصل. - 51 - 3° تستفيد المجوهرات المجوفة والمحمومة بالذهب
«أو الفضة من نسبة تسامح قدرها 10 في الألف بشرط
..... العيار القانوني.»

II. - يتم تحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على
السجائر المنصوص عليها في (I) من الجدول « ط » من الفصل 9 من
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 السالف الذكر حسب
المقادير والحد الأدنى للتحصيل طبقا للبيانات الواردة في الجدول
بعده :

II. - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2031، تستفيد السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لحساب الجهة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا، ومقدمي خدمات الفيفا ومتعاقد الفيفا، بما في ذلك الشركاء التجاريين للفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب، المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر بالمغرب، والمحددة قائمتهم والمبلغة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من لدن الفيفا، من الإعفاءات المنصوص عليها في البند I أعلاه، عندما تكون هذه السلع والمعدات والبضائع مخصصة للاستهلاك أو الاستعمال في المغرب، في إطار المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا، من طرف الهيئات المشار إليها في البند I أعلاه أو من طرف الهيئات المشار إليها في هذا البند.

III. - يمكن إعادة تصدير السلع والمعدات والبضائع المستوردة المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في البندين I وII أعلاه، أو تفويتها بالمغرب لفائدة هيئات رياضية أو هيئات يكون غرضها مرتبطاً بممارسة الرياضة أو بالتنمية الاجتماعية أو لفائدة مؤسسات خيرية، دون أن يترتب عن ذلك أداء رسوم أو ضرائب أو المساس بالإعفاءات المذكورة التي استفادت منها عند الاستيراد.

IV. - يجب على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة القيام بإجراء المراقبة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2031، بالنسبة للعمليات المنجزة إلى غاية 31 ديسمبر 2030 مع الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يتم اختتام هذا الإجراء داخل أجل أقصاه سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ الشروع فيه.

V. - استثناء من أحكام تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5% على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.80.92 والمستوردة من لدن مربّي الأسماك، من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2029 في حدود حصة قدرها 15.000 طن سنوياً.

- الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة المنصوص عليه في المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المنصوص عليه في المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الرسم البيئي المفروض على البلاستيك المنصوص عليه في المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الرسم الخاص المفروض على حديد البناء المنصوص عليه في المادة 13 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- تدابير الحماية التجارية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

«.....العقاري السالفة الذكر؛

«- صندوق الإرث السالف الذكر.

«2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى :

«.....

«.....

«.....العقاري السالفة الذكر؛

«- صندوق الإرث السالف الذكر.

«3°- الفوائد.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9-II- - تدرج الإعانات تم خلالها التسليم.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار،.....من

«أجل إنجاز مشاريع استثمارية أو لاقتناء أصول أخرى غير قابلة

«للاهلاك.»

«المادة 11-II- - لا تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة.....

«.....مغناطيسية للأداء أو إيداع

«أو تحويل بنكي.....

«.....

«.....في الفقرة أعلاه.

«غير أن أحكام الفقرتين أعلاه لا تطبق على.....

«بين التجار.»

«المادة 19- - سعر الضريبة

«I- - السعر العادي للضريبة

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند.....كما يلي :

«ألف. -

«باء. -

«.....

«.....أعلاه ؛

«جيم. - 40 %، فيما يخص :

«-الشركات التي تزاوّل أنشطة استيراد أو توزيع مواد الهيدروكربور

«كما هي معرفة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255

«بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يراير 1973)، التي يساوي أو يفوق

«ربحها الصافي مائة مليون (100 000 000) درهم ؛

«-مؤسسات الائتمان.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I. - ابتداء من فاتح يناير 2027، تغير وتتم أحكام المواد 6 و9- II و11-II و19 و56 و57 و59 و73 و82-I و84-I و90 و91 و92-I و96 و103 و106-II و123 و124 و126-I و129 و133 و135 و161 المكررة مرتين-III- بآء و170-I و173 و193 و214 و220-VI و221-I و222-ألف و225-I و225-المكررة-I و226-I و228 و240 و241 المكررة و247 و250-I و252-I و260 و282 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6. - الإعفاءات

«I- - الإعفاءات الدائمة من الضريبة

«ألف- - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1° -

«.....

«.....

«.....

«36° - نظامه الأساسي ؛

«37° - صندوق الإرث المشار إليه في المادة 247 المكررة أربع مرات

«أدناه، برسم مجموع أنشطته أو عملياته والدخول المحتملة المرتبطة بها.»

«تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10°

«و.....و36° و37° أعلاه، من الاستفادة.....

«.....

«جيم- - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° -

«.....

«.....

«2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :

«.....

«.....

«المادة 56. - تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها
تعد على الدخل :
.....
-» التعويضات والمكافآت كيفما كانت طبيعتها أو تكييفها ؛
-» الأجور ؛
..... الإعانات
(الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 57. - الإعفاءات
«تعفى من الضريبة على الدخل :
1° - التعويضات الخاصة التي يدفعها المشغل للمأجورين من أجل
إرجاع المصاريف الفعلية والمثبتة قانونا التي تحملوها حصريا لفائدة
المشغل، سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة
بها أو صرفت بصورة جزافية، باستثناء التعويضات المدفوعة بصفة
دائمة للمزاولة الاعتيادية للوظيفة أو العمل التي تشكل مكملات
للأجر.
غير أن
..... أو العمل وفق النسبتين المنصوص عليهما في
المادة 59-I أدناه ؛
2° -
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 59. - الخصوم
.....
تخصم
1- المصاريف التالية :
«ألف - 45 % بالنسبة للأشخاص غير المنتمين إلى الفئة المهنية
المشار إليها في «جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة
وثلثين ألف (35000) درهم ؛
«باء - (ينسخ)
«جيم - البحري.
..... لحساب النسبة المئوية.
..... لحساب نسبة الخصم المنصوص عليها في «جيم» أعلاه، يشمل
الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسبة المئوية المقررة
(الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 73. - سعر الضريبة
1- جدول حساب الضريبة
«مع مراعاة أحكام البند XXXVII من المادة 247 أدناه، يحدد على
النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

«- شريحة الدخل إلى غاية 60.000 درهم معفاة من الضريبة ؛
«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم ؛
«- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 150.001 إلى 500.000 درهم ؛
«- 30 % بالنسبة لما زاد على ذلك.
..... II. -
(الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 82. - I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع
مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يدلوا بإقرار بمجموع دخلهم خلال
السنة السابقة لدى إدارة الضرائب، بطريقة إلكترونية، وفق نموذج
«معد لهذا الغرض، مع بيان
.....
.....
وبالنسبة للمحامين أحكام المادة 173 - III أدناه.
«بالنسبة للتجار المستوردين الذين يقومون بعمليات استيراد
البضائع الموجهة للبيع على حالها، يجب أن يتضمن كذلك هذا الإقرار
التسبيقات المؤداة برسم الضريبة على الدخل خلال السنة المحاسبية
المختتمة طبقا لأحكام المادة 173-IV أدناه.
«بالنسبة لشركاء شركات
(الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 84. - I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون
بتفويت قيم منقولة معتمدين، أن يدلوا بإقرار لدى
إدارة الضرائب برسم كل عملية تفويت في الشهر الموالي للشهر الذي
تم خلاله التفويت.
«يجب أن يحرر الإقرار
..... السندات المفوتة.»
المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار
..... يمكن أن يختار
1° - التجار
.....
.....
4° - الأشخاص في المادة 89-I - 10° - أ) أعلاه ؛
5° - تجار العقارات المبنية.
«يراد بتجار العقارات المبنية الأشخاص الذين يزاولون، بصفة
تجارية، عمليات اقتناء عقارات مبنية قصد إعادة بيعها على حالها
أو بعد ترميمها أو تجديدها أو إصلاحها.

«13 - من مبلغ الهامش كما هو محدد في المادة 125 المكررة خمس مرات أدناه، فيما يخص عمليات بيع العقارات المبنية المنجزة من طرف تجار العقارات المذكورة الذين اختاروا طبقاً لأحكام المادة 90-5° أعلاه الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.»

«المادة 103.- الإرجاع

«لا يمكن أن يترتب المدينة بعده :

«1° - فيما يخص العمليات المنصوص عليهما في المواد 92 و94 أعلاه و247 المكررة ثلاث مرات -III أدناه إذا كان مبلغ»

.....»

.....»

«5° - تنظيبي.

«6° - (تنسخ)

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المطلوب عنه الإرجاع.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها المقررين في المواد 92 و94 أعلاه و247 المكررة ثلاث مرات -III أدناه.

«يؤخذ بعين الاعتبار إن اقتضى الحال، عملاً بالمواد 92 و94 و247 المكررة ثلاث مرات -III السالفة الذكر.

«إذا كان مبلغ الضريبة»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 106.- II - لا يخول الحق في خصم مغنطيسية للأداء أو إيداع أو تحويل بنكي.....»

..... غير المحولة.»

«المادة 123.- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° -»

.....»

.....»

«يجب أن يوجه طلب الاختيار.....»

.....»

..... من تاريخ إيداعه.

«يمكن أن يقع الاختيار على بالنسبة للأشخاص

المشار إليهم في 1° و2° و3° و5° أعلاه 4° أعلاه.»

«المادة 91.- الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«أ. - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة.....»

.....»

.....»

.....»

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° - الشموع..... صنعها ؛

«2° - الرمل ؛

«3° -»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92.- أ. - تعفى المادة 101 أدناه :

«1° -»

.....»

.....»

«56° - في نظامه الأساسي ؛

«57° - السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا

العمليات المنجزة من طرف صندوق الإرث السالف الذكر.»

«المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة.....»

..... الضريبة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1° -»

.....»

.....»

«12° - وكالات الأسفار ؛

«III-.....على جزء الثمن المؤدى نقدا.

«IV- تخضع للنسب المشار إليها في البنود I وII وIII أعلاه الجاري بها العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل، العقود التي تقادمت الواجبات المستحقة عنها والتي يطلب الأطراف أو أحدهم تسجيلها، دون تطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في «المادتين 184 و208 أدناه.»

«المادة 135. - الواجب الثابت

«I-.....

«II-.....في إطار هذه العقود.

«III- تخضع للتسجيل مقابل الواجبات الثابتة المشار إليها في «البندين I وII أعلاه الجاري بها العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل، العقود التي تقادمت الواجبات المستحقة عنها والتي يطلب الأطراف أو أحدهم تسجيلها، دون تطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادتين 184 و208 أدناه.»

«المادة 161 المكررة مرتين. III- باء- يجب على الخاضعين للضريبة يملكونها، أن يدلوا بإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، وفق نموذج تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

«ويجب سندات رأس المال المساهم بها.»

«المادة 170. I- ألف- تؤدي الضريبة على الشركات»

«.....»

«.....»

«.....السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة.

«باء- يجب على الشركات التي تنجز عمليات استيراد بضائع موجهة للبيع على حالها، أن تؤدي كذلك تلقائيا عند أداء الرسوم الجمركية تسبقا برسم الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية بالنسبة لكل عملية استيراد وذلك خلال مدة الستين (60) شهرا «ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد.

«60° - في نظامه الأساسي ؛

«61° - السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف صندوق الإرث السالف الذكر أو لحسابه ؛

«62° - الحيوانات الأليفة الحية من فصائل الأبقار والأغنام والماعز والجمال وكذا لحوم وأحشاء الفصائل المذكورة طرية أو مبردة «أو مجمدة.»

«المادة 124. - إجراءات الإعفاءات

«I- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91.....و92 - I «5°.....54° و56° و57°) وII و123 (13°.....56° و60° و61°) «أعلاه و247 - XII و247 المكررة ثلاث مرات - III - أدناه وكذا وقف... (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 126. I- التعريف بإجراء التسجيل

«يعتبر التسجيل«واجب التسجيل.»

«تسلم شهادة التسجيل وفق نموذج تعده الإدارة تثبت القيام بهذا «الإجراء وأداء الواجبات المتعلقة به.»

«المادة 129. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I- المحررات ذات المنفعة العامة :

«1° -»

«.....»

«5° - نظامه الأساسي ؛

«6° - العقود والمحررات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي يقوم بها صندوق الإرث السالف الذكر.

«II-.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 133. - الواجبات النسبية

«I-.....»

«II-.....»

«IV- يجب على التجار المستوردين الذين ينجزون عمليات استيراد بضائع موجهة للبيع على حالها، أن يؤدوا كذلك تلقائيا عند أداء الرسوم الجمركية، تسبيقا برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية بالنسبة لكل عملية استيراد وذلك خلال مدة الستين (60) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد.

«لا يلزم بأداء التسبيق السالف الذكر، بعد انقضاء هذه المدة، إلا التجار المستوردين لهذه البضائع الذين لا يقدمون لمصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة شهادة تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر.

«لا يطبق التسبيق السالف الذكر على عمليات استيراد البضائع المنجزة في إطار الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك وعلى عمليات استيراد أموال الاستثمار.

«يحدد سعر هذا التسبيق في 5 % من القيمة في الجمرک المعتمدة أو المحتمل اعتمادها كوعاء للرسوم الجمركية.

«يتم أداء هذا التسبيق تلقائيا لدى قابض الجمارك لحساب قابض إدارة الضرائب.

«يجب على قابض الجمارك أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ هذه التسبيقات خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الاستخلاص، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.

«يتم استئزال مبلغ التسبيقات التي تم أداؤها خلال سنة محاسبية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144-أعلاه، المستحق برسم هذه السنة المحاسبية. غير أنه عندما لا يسمح بمبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال مجموع التسبيقات التي تم أداؤها برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من «مبلغ الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

«يصفى التسبيق السالف الذكر ويستوفي وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام دعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.»

«المادة 193. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

«بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى.....

«..... 20 و 82 - أ أعلاه.

«غير أن أحكام الفقرتين أعلاه لا تطبق..... (الباقى لا تغيير فيه).

«لا يلزم بأداء التسبيق السالف الذكر، بعد انقضاء هذه المدة، إلا الشركات المستوردة لهذه البضائع التي لا تقدم لمصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة شهادة تثبت أنها في وضعية جبائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر.

«لا يطبق التسبيق السالف الذكر على عمليات استيراد البضائع المنجزة في إطار الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك وعلى عمليات استيراد أموال الاستثمار.

«يحدد سعر هذا التسبيق في 5 % من القيمة في الجمرک المعتمدة أو المحتمل اعتمادها كوعاء للرسوم الجمركية.

«يتم أداء هذا التسبيق تلقائيا لدى قابض الجمارك لحساب قابض إدارة الضرائب.

«يجب على قابض الجمارك أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ هذه التسبيقات خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الاستخلاص، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.

«يتم استئزال مبلغ التسبيقات التي تم أداؤها خلال سنة محاسبية من مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب، وإن اقتضى الحال، من باقى الضريبة على الشركات للسنة المحاسبية التي تم خلالها أداء هذه التسبيقات مع الحق في الاسترداد.

«يصفى التسبيق السالف الذكر ويستوفي وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام دعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.»

«المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I- يدفع بطريقة تلقائية.....

«.....

«..... 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

«- الضريبة المستحقة..... بمناسبة كل عملية تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التفويت ؛

«- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة.....

«.....

«II-.....

«III-.....

«..... الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

«المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«I. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجوز لإدارة الضرائب لكي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في وعاء ومراقبة ومنازعة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة على الغير
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 220. VI. - تحرر على الفور المفروضة :

«- عند عدم
.....

«- الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

«- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها
.....

«..... طبقا لأحكام المواد 225-I (الفقرة 5)

«و225 المكررة-I (الفقرة 4) و226-I (الفقرة 4) أدناه ؛

«- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم
.....

«- التبليغ الثانية المذكورة.»

«المادة 221. I. - إذا لاحظت الإدارة القيمة المضافة، بتصحيح :

«- الحصيلة الخاضعة للضريبة اعتباري جديد ؛

«- الحصيلة المفروضة عليها الضريبة عن عمليات تفويت العقارات

«والقيم المنقولة المحققة بالمغرب من قبل الشركات غير المقيمة

«التي لا تتوفر على مقر بالمغرب المشار إليها في المادة 20-III أعلاه ؛

«- الإقرارات المودعة
.....

«..... 235 أدناه.»

«المادة 222. ألف- إذا لاحظت الإدارة
.....

«.....
.....

«..... 70 المكررة - 2° أعلاه.

«وفي هذه الحالات، تبلغ الإدارة إلى الأشخاص المكلفين بالحجز في

«المنبع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات

«المنجزة وتدعوهم للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوما

«الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

«وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور أو عندما تعتبر
«الإدارة أن الملاحظات المقدمة من طرف الأشخاص المذكورين
«لا تستند جميعها أو بعضها على أي أساس صحيح، تقوم الإدارة بفرض
«الضرائب على المبالغ المعتمدة.

«لا يجوز في المادة 235 أدناه.»

«المادة 225. I. - تحدث الإدارة مقارها ودائرة اختصاصها.

«تنظر اللجان المذكورة وواجبات التسجيل والتمبر.

«غير أن المطالبات المتعلقة بالتصحيحات فيما يخص الأرباح
«العقارية ذات المنشأ المغربي، المثبتة أو المحققة بمناسبة تفويت
«عقارات أو حقوق عينية عقارية متعلقة بهذه العقارات أو تفويت
«أسهم أو حصص مشاركة اسمية صادرة عن شركات ذات غرض
«عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة حسب مدلول المادة 3-3° أعلاه،
«أو بالتصحيحات فيما يخص واجبات التسجيل والتمبر المتعلقة
«بالعقود والاتفاقات التي تهم الأموال أو الحقوق المذكورة أو الأصول
«التجارية، تقدم إلى اللجنة التي تقع الأموال المعنية داخل دائرة
«اختصاصها.

«وتقدم المطالبات المتعلقة بالتصحيحات فيما يخص الأرباح
«العقارية ذات المنشأ المغربي، المثبتة أو المحققة بمناسبة
«تفويت أسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري
«وغير المسعرة ببورصة القيم المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه
«أو بالتصحيحات فيما يخص واجبات التسجيل والتمبر المتعلقة
«بالعقود والاتفاقات التي تهم الأموال المذكورة إلى اللجنة التي يقع
«المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية لهذه الشركات داخل دائرة
«اختصاصها.

«وتبت اللجان تنظيمية.»

«المادة 225 المكررة. I. - تحدث تنظيمي.

«تنظر اللجان المذكورة
.....

«مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي داخل

«دائرة اختصاصها في الحالات التالية :

«- التصحيحات المنقولة ؛

«- فحص المحاسبة ملايين درهم.

«الإقرار بمجموع الدخل
.....»
«83 أعلاه ؛
«الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المنصوص
«عليه في المادة 84 (ا و ا) أعلاه ؛
«الإقرار بدخول وأرباح
.....»
.....»
«151 أعلاه ؛
«الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في
«حكمها المنصوص عليه في المادة 152 أعلاه ؛
«الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
«وعائدات شهادات الصكوك المنصوص عليه في المادة 153 أعلاه ؛
«الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين المنصوص عليه
«في المادة 154 أعلاه ؛
«الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ
«154 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛
«2° - أو قدم إقرارا غير تام الواجبات ؛
«3° - أو لم ينجز الحجز في المنبع الذي يكون مسؤولا عنه وفقا
«لأحكام المواد 117 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 160 المكررة
«و 160 المكررة مرتين و 174 - II (باء وجيم) أعلاه،
«وجب أن توجه إليه
«عقده أو دفع المبالغ التي كان من المفروض حجزها داخل أجل
«..... الرسالة المذكورة.
«II. - إذا لم يقم الخاضع للضريبة أو المشغل أو المدين بالإيراد
«حسب الحالة بإيداع أو تنميط إقراره
«(الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة
«يتقادم طلب الاسترداد
«.....المقدم إلى المحاكم.

«غير أن هذه اللجان تنظر في المطالبات المتعلقة بالتصحيحات فيما
«يخص الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي
«غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 174-II - باء
«أعلاه، المحصل عليها تبعا لتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات
«رأس المال والدين الصادرة عن الشركات الكائن مقرها الاجتماعي
«أو مؤسستها الرئيسية داخل دائرة اختصاص هذه اللجان.
«وتبت اللجان تنظيمية.»
«المادة 226-I - تحدث لجنة..... الطعون المتعلقة :
«- بفحص
«-
«-
«- بالتصحيحات V-213 أعلاه ؛
«- بالتصحيحات المتعلقة بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة عن
«عمليات تفويت العقارات والقيم المنقولة، المشار إليها في المادة 221-I
«أعلاه، المحققة بالمغرب من قبل الشركات غير المقيمة التي لا تتوفر
«على مقر بالمغرب.
«وترفع كذلك
«.....
«.....
«.....لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.»
«المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم
«الإقرار أو العقود والاتفاقات أو لعدم تطبيق الحجز في المنبع
«I. - إذا كان الخاضع للضريبة أو المشغل أو المدين بالإيراد حسب
«الحالة :
«1° - لم يقم داخل الأجل المحددة بتقديم :
«-الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة 150 أعلاه ؛
«-الإقرار بالمرتبات والأجور المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه ؛
«-الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل
«رأسمال أو إيراد المنصوص عليه في المادة 81 أعلاه ؛

«XVIII- لا تفرض الضريبة على المزمين
«بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2027 إلا على
«أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.
«بالنسبة للخاضعين للضريبة
«.....
«في هذه المدونة.
«تطبق أحكام هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية
«31 ديسمبر 2027.
«XIX-
«.....
«.....
«XXXXVI- بصفة انتقالية
«سنة محاسبية مختمة.
«XXXXVII- بصفة انتقالية، يحدد جدول حساب الضريبة على
«الدخل، المنصوص عليه في المادة 73-أ أعلاه، بالنسبة للفترة الممتدة
«من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2030، على النحو التالي :
«1 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2027 إلى
«31 ديسمبر 2027 :
«- شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛
«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 80000 درهم ؛
«- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 80001 إلى 100000 درهم ؛
«- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100001 إلى 180000 درهم ؛
«- 37% بالنسبة لما زاد على ذلك.
«2 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2028 إلى 31 ديسمبر 2028 :
«- شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛
«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 100000 درهم ؛
«- 25% بالنسبة لشريحة الدخل من 100001 إلى 200000 درهم ؛
«- 37% بالنسبة لما زاد على ذلك.
«3 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2029 إلى 31 ديسمبر 2029 :
«- شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛
«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 130000 درهم ؛
«- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 130001 إلى 200000 درهم ؛
«- 35% بالنسبة لما زاد على ذلك.
«4 - بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2030 إلى 31 ديسمبر 2030 :
«- شريحة الدخل إلى غاية 60000 درهم معفاة من الضريبة ؛

«عندما يتعذر استئزال مبلغ الضريبة على القيمة المضافة
«المحجوزة في المنبع طبقاً لأحكام المادة 117 (IV و V) أعلاه، كليا
«أو جزئياً، من الضريبة على القيمة المضافة المستحقة، يتم استرداد
«الفائض الذي لم يتم استئزاله لفائدة المورد بناء على طلب.
«يودع الطلب المذكور بعد انصرام ربع السنة الذي تمت برسمه
«معaine فائض الحجز في المنبع.
«لا يجب أن يكون مبلغ الحجز في المنبع الذي تم طلب استرداده
«موضوع استئزال ويتعين إلغاؤه في الإقرار برقم الأعمال المتعلق
«بالشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي نتج عنه فائض في
«الحجز في المنبع.»
«المادة 241 المكررة - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل
«I- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع
«إذا كان مجموع المبالغ
«المادة 82 أعلاه.
«إذا كان مجموع المبالغ
«رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 - II أعلاه.
«.....
«II- استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً
«ألف -
«.....
«.....
«.....
«دال - إذا كان مجموع المبالغ للريح الصافي
«السنوي المفروضة عليه الضريبة للخاضع للضريبة المعني
«..... استرداد الضريبة المحسوبة برسم كل سنة،
«استناداً إلى طلب الاسترداد الموجه إلى إدارة الضرائب وفق نموذج
«تعبده.
«هاء - يسترد تلقائياً الباقي بعد استئزال مبلغ التسبيق المشار إليه
«في المادة 173-IV أعلاه من مبلغ الحد الأدنى للضريبة والضريبة
«على الدخل استناداً إلى الإقرار بمجموع الدخل المشار إليه في
«المادة 82 أعلاه.»
«المادة 247 - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية
«I-
«.....
«.....

«المادة 282 - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

«1° - عقود.....

.....»

«13° - الخسائر المحتملة ؛

«14° - عمليات التأمين المنجزة من طرف صندوق الإرث

«السالف الذكر.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2027، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالمواد 125 المكررة خمس مرات و247 المكررة ثلاث مرات و247 المكررة أربع مرات :

«المادة 125 المكررة خمس مرات. - النظام الخاص المطبق على

«تجار العقارات المبنية

«تخضع عمليات بيع العقارات المبنية المنجزة من طرف تجار

«العقارات المذكورة الذين اختاروا الخضوع للضريبة على القيمة

«المضافة طبقاً لأحكام المادة 90-5° أعلاه، لهذه الضريبة وفق نظام

«الهامش ، كما يلي :

«1° - تعريف الهامش

«يحدد أساس فرض الضريبة باعتبار الفرق بين ثمن البيع و ثمن

«الشراء الذي تضاف إليه مصاريف تملك العقار المبنى. ويُحتسب

«هذا الفرق مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة

«من واجبات التسجيل والتمبر والوجيبات المدفوعة لدى المحافظة

«العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة

«ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المبنى.

«2° - الحق في الخصم

«تخول الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عن النفقات

«والمصاريف المرتبطة بأشغال ترميم أو تجديد أو إصلاح العقارات

«المبنية المعنية، الحق في الخصم.

«غير أنه لا تخول الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عن

«اقتناء العقارات المبنية السالفة الذكر، الحق في الخصم.

«3° - تحرير الفاتورات

«يجب أن تتضمن فاتورات بيع العقارات المذكورة عبارة

««فرض الضريبة حسب نظام الهامش»، مع الإشارة إلى هذه المادة.»

«- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 60001 إلى 150000 درهم ؛

«- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 150001 إلى 200000 درهم ؛

«- 30% بالنسبة لما زاد على ذلك.»

«المادة 250 - I- العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

«1° - عقود.....

.....»

«10° - تحت لوائه ؛

«11° - إعلانات الإشهار المنجزة من طرف صندوق الإرث

«السالف الذكر ؛

«12° - المخالفات والإبراءات المسلمة من طرف أو لفائدة

«صندوق الإرث السالف الذكر.»

«المادة 252. - I- الواجبات النسبية

«ألف -.....

«باء -.....

«.....التبغ بالتقسيط.

«جيم- تخضع.....

«.....أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

قيمة العربة	النسبة
دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	
من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم	6%
من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم	12%
من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم	18%
تفوق 1.000.000 درهم	24%

«غير أنه.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 260 - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«1° - العربات.....

.....»

«16° - 3.000 كيلوغرام ؛

«17° - العربات المملوكة لصندوق الإرث السالف الذكر.»

« جيم - تستفيد الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، من الإعفاء من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع برسم العائدات والمكافآت المشار إليها في 1 - ألف - 2° أعلاه، المدفوعة إليهم أو الموضوعة رهن إشارتهم أو المقيدة في حسابهم من لدن الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو جميعها أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا أو الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا برسم أنشطتهم وعملياتهم المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا.

« دال - يستفيد متعاقدو الفيفا، باستثناء الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، من الإعفاء من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع برسم العائدات والمكافآت المشار إليها في المادتين 15 و 15 المكررة أعلاه، المدفوعة إليهم أو الموضوعة رهن إشارتهم أو المقيدة في حسابهم، مقابل منحهم رخص أو كل شكل آخر من أشكال نقل الحقوق المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا، بغرض استعمالها في المغرب من طرف متعاقد الفيفا.

« II - الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل

« تعفى من الضريبة على الدخل :

« 1° - المكافآت والتعويضات بما فيها التعويضات والمبالغ الجزافية، النقدية أو العينية، المدفوعة من طرف الهيئات التي لا تتوفر على مقر في المغرب لفائدة الأشخاص الملحقين بمن فهم حكام المباراة، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، الذين يدخلون إلى المغرب ويغادرونه خلال الفترة التي تبدأ ستين (60) يوما قبل إجراء أول مباراة وتنتهي بمرور ستين (60) يوما بعد إجراء المباراة النهائية، بما في ذلك عندما يتم إعادة فويرة تكلفة المكافآت والتعويضات المذكورة على هيئة التسليم أو تتحملها مؤسسة دائمة للفيفا في المغرب. لا يطبق الإعفاء المذكور على الأشخاص الملحقين المتوفرين على موطن ضريبي في المغرب ؛

« 2° - المكافآت والتعويضات النقدية والعينية والمبالغ المرجعة عن المصاريف، بما فيها التعويضات والتعويضات الجزافية، المدفوعة لفائدة المتطوعين المقيمين أو غير المقيمين المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، الذين يساعدون في تحضير واستقبال وتنظيم وسير المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« المادة 247 المكررة ثلاث مرات. - النظام الجبائي الخاص بتنظيم منافسة كأس العالم فيفا 2030

« I - الإعفاءات من الضريبة على الشركات والضريبة المحجوزة في المنبع والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

« ألف - يستفيد الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك والشركات الأخرى التابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، مما يلي :

« 1° - الإعفاء من الضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول، فيما يخص مجموع أنشطتها أو عملياتها والدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

« 2° - الإعفاء من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع على المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الهيئات المذكورة برسم :

« - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، المشار إليها في المادة 13 أعلاه ؛

« - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه ؛

« - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه ؛

« - المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه ؛

« - عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه.

« بء - يستفيد الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب، مما يلي :

« 1° - الإعفاء من الضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول، فيما يخص أنشطتها أو عملياتها والدخول المحتملة المتعلقة بها المرتبطة بمنافسة كأس العالم فيفا 2030 أو بالتظاهرات المرتبطة بهذه المنافسة أو هما معا ؛

« 2° - الإعفاء من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع برسم العائدات والمكافآت المشار إليها في 1 - ألف - 2° أعلاه، المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الهيئات المذكورة، برسم أنشطتها وعملياتها المرتبطة بالمنافسة السالفة الذكر أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

«1° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم برسم العمليات المنجزة والخدمات المقدمة والسلع المسلمة المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا، لفائدة الهيئات المشار إليها في ألف وباء أعلاه ولفائدة هيئة مكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا والشركاء التجاريين للفيفا؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم وحين الاستيراد بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا، المقتناة من طرف هذه الهيئات.

«دال - يستفيد متعاقدو الفيفا باستثناء الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب والمحددة قائمتهم من لدن الفيفا التي تحينها وتبديلها لإدارة الضرائب، مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا.

«ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء أن يتم استهلاك أو استعمال أو هما معا السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف الهيئات المشار إليها في ألف وباء أعلاه أو من طرف المتعاقدين المذكورين أنفسهم أو من طرفهم جميعا مع إعادة تصديرها لاحقا أو وهبها لفائدة هيئات رياضية أو هيئات يكون غرضها مرتبطا بممارسة الرياضة أو بالتنمية الاجتماعية أو لفائدة مؤسسات خيرية؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم بالنسبة لعمليات نقل السلع والمعدات والبضائع، المشار إليها في 1° أعلاه؛

«3° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم برسم منح الرخص أو كل شكل آخر من أشكال نقل الحقوق المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا، قصد استعمالها في المغرب من طرف متعاقدي الفيفا المذكورين.

«3° - المكافآت والتعويضات والمنح والجوائز المدفوعة لفائدة اللاعبين غير المقيمين المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، من طرف الفيفا أو الاتحادات الأعضاء في الفيفا فيما يتعلق بمشاركتهم في المنافسة أو في إحدى تظاهرات المنافسة أو هما معا.

«III. - الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

«ألف - تستفيد الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك والشركات الأخرى التابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات التي تنجزها؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف هذه الهيئات أو لحسابها.

«باء - يستفيد الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، مما يلي :

«1° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات التي تنجزها، المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا؛

«2° - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمستوردة من طرف الهيئات المذكورة أو لحسابها.

«جيم - تستفيد الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب والمحددة قائمتهم من لدن الفيفا التي تحينها وتبديلها لإدارة الضرائب، مما يلي :

«V. - الإعفاءات المتعلقة بواجبات التمبر

«1° - تعفى من واجب التمبر على إعلانات الإشهار، المشار إليه في المادة 252 - I - ألف أدناه الهيئات التالية :

« - الفيفا و هيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك وشركات «أخرى تابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة «أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة «أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات المقدمة «أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة «تسليم مشترك أو جميعهم أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد «مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد «أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا «أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبحث من لدن «الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«2° - تعفى من واجب التمبر على المخالصات، المشار إليه في المادة 252 - I - باء أدناه، الهيئات التالية :

« - الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات تسليم مشترك وشركات «أخرى تابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة «أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة «أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

«هـ - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع «الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، «عمليات بيع تذاكر المباريات والتظاهرات المرتبطة بالمنافسة، المنجزة «من طرف أو لحساب الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم «المشارك والمشاركات الأخرى التابعة للفيفا والاتحاد المستضيف «والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة «المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا «والاتحادات الأعضاء في الفيفا.

«IV. - الإعفاءات المتعلقة بواجبات التسجيل

«تعفى من واجبات التسجيل :

« - عقود ومحركات الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم «المشارك والشركات الأخرى التابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 «المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في «المغرب ؛

« - عقود ومحركات الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في «الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا «الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء «في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده «المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، المرتبطة بالمنافسة «أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - العقود والمحركات المتعلقة بالخدمات المقدمة أو بالسلع «المسلمة والمربطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة «أو هما معا، من طرف الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو من «مقدمي خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرين أو غير المتوفرين على مقر في المغرب لفائدة الفيفا «أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعهم «أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا «أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة «أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة «القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين «للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو مقدمي «خدمات الفيفا ؛

« - العقود والمحركات المتعلقة بمنح الرخص أو كل شكل آخر لنقل «الحقوق المتعلقة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة «أو هما معا، بغرض استعمالها في المغرب من طرف متعاقد «الفيفا.

«VII. - الإغفاء المتعلق بالرسم على عقود التأمين

«تعفى من الرسم على عقود التأمين، عمليات التأمين المنجزة من طرف الهيئات التالية :

« - الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك وشركات أخرى تابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات المقدمة أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعهم أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«VIII. - الإغفاء المتعلق بالرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة

«تعفى من الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة، تذاكر السفر بالطائرة المقتناة من طرف أو لحساب الهيئات التالية :

« - الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك والشركات الأخرى التابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده، المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات المقدمة أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعها أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«VI. - الإغفاء المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

«تعفى من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، العربات المملوكة للهيئات التالية :

« - الفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك وشركات أخرى تابعة للفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب ؛

« - الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم واتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا، المشار إليها في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر في المغرب، فيما يتعلق بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات المقدمة أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة تسليم مشترك أو جميعهم أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

«3° - تعفى الهيئات المشار إليها في ا - ألف من هذه المادة من إيداع الإقرار بالحصول المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - ا أعلاه برسم السنوات المحاسبية المشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في ا - ألف - 1° من هذه المادة.

«4° - يعفى من إلزامية مباشرة الحجز في المنبع والإقرار به ودفعه :
» - الهيئات المشار إليها في ا - ألف أعلاه، برسم العائدات والمكافآت والدخول المنصوص عليها في المواد 4 و45 المكررة - II و160 المكررة أعلاه ؛

« - الهيئات المشار إليها في ا - باء أعلاه، برسم العائدات والمكافآت والدخول المنصوص عليها في المواد 4 و45 المكررة - II و160 المكررة أعلاه المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

« - الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا المشار إليهم في ا - جيم أعلاه برسم العائدات والمكافآت المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المرتبطة بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا، المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو جميعها أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا ؛

« - متعاقدو الفيفا المشار إليهم في ا - دال أعلاه برسم العائدات والمكافآت المنصوص عليها في المادتين 15 و15 المكررة أعلاه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من لدن متعاقدي الفيفا المذكورين مقابل منح الرخص أو كل شكل آخر من أشكال نقل الحقوق المرتبطة بالمنافسة السالفة الذكر أو بالتظاهرات المرتبطة بالمنافسة المذكورة أو هما معا، بغرض استعمالها في المغرب من طرف متعاقدي الفيفا.

«5° - تستثنى من حجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع المشار إليه في المادة 117 (IV و V) أعلاه، العمليات المنجزة في الداخل من طرف الهيئات المشار إليها في ألف وباء وجيم ودال من III أعلاه.

«6° - تعفى الهيئات المشار إليها في ألف وباء وجيم ودال من III أعلاه، التي لا تتوفر على مؤسسة في المغرب، من إلزامية اعتماد ممثل المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، برسم رقم معاملاتها المعفى من الضريبة على القيمة المضافة بموجب هذه المادة.

« - الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمو خدمات الفيفا، المشار إليهم في المادة 247 المكررة أربع مرات بعده المتوفرون أو غير المتوفرين على مقر في المغرب، فيما يخص المنافسة أو التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو هما معا والمتعلقة بالخدمات المقدمة أو بالسلع المسلمة لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعهم أو لفائدة كل شركة أخرى تابعة للفيفا أو كل اتحاد الفيفا أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو كل اتحاد آخر عضو في الفيفا أو الشركاء التجاريين للفيفا ولفائدة هيئة مكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو مقدمي خدمات الفيفا.

IX. - أثمان التحويل

«تطبق الإعفاءات الممنوحة للهيئات المشار إليها في ا - ألف من هذه المادة بصرف النظر عن التقيد بمبدأ المنافسة التامة والقواعد المطبقة فيما يخص أثمان التحويل.

X. - أحكام خاصة بالاسترداد والمراقبة والالتزامات الجبائية

«1° - يمكن للهيئات والأشخاص المستفيدين من النظام الجبائي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة أن يطلبوا استرداد الضرائب والواجبات والرسوم التي يكون قد تم أدائها أو اقتطاعها، برسم الأنشطة والعمليات المعفاة داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المحاسبية الموالية لآخر سنة محاسبية معنية بالنظام المذكور.

«ولهذا الغرض، يجب على الهيئات والأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يقوموا بإيداع طلب الاسترداد بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب مرفقا :

« - بالفاتورة المتعلقة بالعملية المعنية أو الوثيقة التي تقوم مقامها ؛

« - وبالوثائق المثبتة لأداء الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة.

«يتم بعد البحث، البت في طلب الاسترداد وإن اقتضى الحال مباشرة الاسترداد من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

«2° - لا يمكن مباشرة المراقبة الجبائية للهيئات والأشخاص المستفيدين من النظام الجبائي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة، برسم السنوات المحاسبية الممتدة إلى غاية السنة المحاسبية 2030 بإدخال الغاية، بعد 31 ديسمبر 2031، وبرسم السنوات المحاسبية اللاحقة، بعد 31 ديسمبر من السنة المحاسبية الموالية لآخر سنة محاسبية معنية بالنظام المذكور.

XI. - تاريخ دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام البنود I و III و V و VI و VII و VIII و X (4° و 5°) من هذه المادة :

« - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2032 بالنسبة «للفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك والشركات الأخرى التابعة للفيفا والاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2029 إلى 30 يونيو 2031 بالنسبة «لاتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2031 بالنسبة للهيئة «المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا ومتعاقد الفيفا.

2 - تطبق أحكام البند II من هذه المادة على المكافآت والتعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2031.

3 - تطبق أحكام البند IV من هذه المادة على العقود والمحركات المسجلة :

« - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2032 بالنسبة «للفيفا وهيئة التسليم وكل هيئات التسليم المشترك والشركات الأخرى التابعة للفيفا والاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2029 إلى غاية 30 يونيو 2031 بالنسبة «لاتحادات الفيفا والاتحادات الأعضاء في الفيفا ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2031 بالنسبة «للهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا ومقدمي خدمات الفيفا ومتعاقد الفيفا.

المادة 247 المكررة أربع مرات. - الهيئات والعمليات المعنية بالنظام الجبائي الخاص بتنظيم منافسة كأس العالم فيفا 2030

«لتطبيق أحكام المواد I-6 (ألف - 37° و جيم (2° و 2° المكررة)) و I-92 و 57° و 123° و 61° و 129° و 6° و 247 المكررة ثلاث مرات و I-250 و (11° و 12°) و 260° و 17° و 282° - 14° من هذه المدونة، يراد بما يلي :

« - «الشريك التجاري للفيفا» : كل شخص تم منحه أو ستمنح له حقوقا أو عروضاً أو هما معا تتعلق بالإعلام أو بالترويج «أو بالرعاية أو بالتريخيص أو غيرها من الحقوق أو العروض التجارية أو هما معا، كيفما كانت طبيعتها فيما يتعلق بالفيفا «أو بالمنافسة أو هما معا أو كلها أو جزء منها ؛

« - «الاتحاد المشارك في الاستضافة» : كل اتحاد وطني أو اتحاد «عضو في الفيفا منضوي في الاتحاد الأوروبي لكرة القدم «UEFA» أو في الاتحاد الإفريقي لكرة القدم «CAF»، بصفته «اتحاد الفيفا، الذي تم تعيينه من لدن الفيفا، إلى جانب الاتحاد «المستضيف، للمشاركة في استقبال المنافسة باستثناء الاحتفال «بالذكرى المئوية، بما في ذلك كل هيئة يملكها أو يراقبها هذا «الاتحاد المشارك في الاستضافة وتكون حصرياً مخصصة لتولي، «بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعض المسؤوليات المرتبطة «باستقبال المنافسة وسيرها بدلا من الفيفا أو بدلا من هيئة «التسليم أو من كل هيئة تسليم مشترك أو بدلا منها جميعا ؛

« - «الاتحاد المستضيف» : الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، «بصفها اتحادا وطنيا عضوا في الفيفا، تم تعيينها من لدن «الفيفا لاستقبال أو المشاركة في استقبال المنافسة في المغرب «باستثناء الاحتفال بالذكرى المئوية، بما في ذلك كل هيئة يملكها «أو يراقبها هذا الاتحاد المستضيف وتكون حصرياً مخصصة «لتولي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعض المسؤوليات «المرتبطة باستقبال المنافسة وسيرها وكل تظاهرة اختبارية «أو بعض التظاهرات المرتبطة بالمنافسة أو جميعها بدلا من «الفيفا أو بدلا من هيئة التسليم أو من كل هيئة تسليم مشترك «أو بدلا منها جميعا ؛

« - «الاتحاد العضو في الفيفا» : كل اتحاد وطني لكرة القدم منضو «رسميا في الفيفا، سواء شارك في المنافسة أم لم يشارك فيها، «بما في ذلك الاتحاد المستضيف والاتحادات المشاركة في «الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا «الجنوبية لكرة القدم ؛

« - «الاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية «لكرة القدم» : الاتحاد أو الاتحادات الأعضاء في الفيفا والمنضوية «في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم بصفته اتحادا في الفيفا، «الذي تم تعيينه أو تعيينها من لدن الفيفا لاستقبال جزء من «الاحتفال بالذكرى المئوية في بلده أو بلدانها ؛

« - «الاحتفال بالذكرى المئوية» : الاحتفال المزمع تنظيحه في الدول «المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم فيما «يتعلق بكأس العالم فيفا 2030 لإحياء الذكرى المئوية للنسخة «الأولى من كأس العالم فيفا، والذي سيشمل ثلاث (3) مباريات «للاحتفال بالذكرى المئوية وبعض التظاهرات المرتبطة بالمنافسة ؛

« - «هيئة التسليم المشترك» : كل فرع أو هيئة أو مكتب، تحدثه بصورة مباشرة أو غير مباشرة الفيفا أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو جميعها، في كل بلد مشارك في الاستضافة أو كل بلد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم أو هما معا، من أجل التصرف بصفتها هيئة مركزية أو إحدى الهيئات المركزية، مكلفة بالتنفيذ العملي للمنافسة أو لكل جزء منها وكذا كل شركة تابعة للهيئة المركزية المذكورة أو فرع أو مكتب تابع لها ؛

« - «هيئة التسليم» : كل فرع أو هيئة أو مكتب، تحدثه بصورة مباشرة أو غير مباشرة الفيفا أو الاتحاد المستضيف في المغرب أو هما معا من أجل التصرف بصفتها هيئة مركزية أو إحدى الهيئات المركزية، مكلفة بالتنفيذ العملي للمنافسة أو لكل جزء منها، وكذا كل شركة تابعة للهيئة المركزية المذكورة أو فرع أو مكتب تابع لها ؛

« - «فريق» : كل منتخب وطني لكرة القدم للرجال تأهل للمشاركة في المنافسة أو تم انتقاؤه بصورة أخرى من لدن الفيفا للمشاركة في المنافسة ؛

« - «تظاهرة اختبارية» : كل منافسة كرة القدم إضافية للفيفا أو كل مباراة أخرى أو تظاهرة أخرى أو جميعها تنظم كليا أو جزئيا في المغرب وتعتبر كلها أو جزء منها كتظاهرة اختبارية عملية للمنافسة ؛

« - «التظاهرات المرتبطة بالمنافسة» : كل التظاهرات أو الأنشطة، سواء تعلق الأمر أو لم يتعلق بمباراة مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسة أو بجزء منها، وكذا جميع الأنشطة والعمليات المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتحضير والاستقبال والتنظيم والسير والترويج للتظاهرات والأنشطة المذكورة واستغلالها التجاري، بما في ذلك أي تظاهرة أو نشاط من التظاهرات والأنشطة التالية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسة أو بجزء منها ؛

«(أ) كل اجتماع لمؤتمر الفيفا ؛

«(ب) كل التظاهرات الاحتفالية للفيفا ؛

«(ج) كل سحب أولي أو نهائي للقرعة يتم بموجبه توزيع الفرق المشاركة في المنافسة على مجموعات ؛

«(د) كل فضاء الفيفا للمشجعين ؛

«(هـ) ندوات الحكام ؛

«(و) كل حفل مرتبط بالمنافسة أو بجزء منها، بما في ذلك كل حفل افتتاح وحفل اختتام وحفل تسليم الجوائز و«المراسيم الاحتفالية» التي سيتم تنظيمها في الأوروغواي والتي تتعلق بالاحتفال بالذكرى المئوية ؛

« - «المنافسة» : كأس العالم فيفا 2030 بما في ذلك جميع المباريات والتظاهرات المرتبطة بالمنافسة والاحتفال بالذكرى المئوية وكل تظاهرة اختبارية عملية مرتبطة بكل ما سبق بما فيها التظاهرات الاختبارية ؛

« - «اتحادات الفيفا» : كل اتحاد يضم الاتحادات الأعضاء في الفيفا، وهي :

«(أ) الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) ؛

«(ب) الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) ؛

«(ج) اتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاريبي لكرة القدم (CONCACAF) ؛

«(د) اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم (CONMEBOL) ؛

«(هـ) اتحاد أوقيانوسيا لكرة القدم (OFC) ؛

«(و) الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA).

« - «متعاقد الفيفا» : كل شخص أبرم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علاقة تعاقدية كيفما كانت طبيعتها مع الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو جميعها أو كل شخص ذاتي أو هيئة أو هما معا مرخص لهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من لدن الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا أو جميعها، فيما يتعلق بالمنافسة أو كل جزء منها أو هما معا أو بكل تظاهرة اختبارية أو بكل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة أو هما معا، بما في ذلك كل شريك تجاري للفيفا وكل مقدم خدمات الفيفا أو الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو كل شخص آخر موكل له أو مرخص له أو وكيل لدى فيفا أو جميعهم، وكذا كل متعاقد من الباطن مع إحدى الهيئات المذكورة ؛

« - «الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا» : كل شخص تعيينه الفيفا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمكنه بموجب رخصة من تقديم خدمات تتعلق بإنتاج كل محتوى ومنتجات تكون موضوع حقوق للإعلام تتعلق بجميع المباريات وبعض التظاهرات الاختبارية وبعض التظاهرات المرتبطة بالمنافسة وبكل جانب آخر من جوانب المنافسة أو جزء منها، تعتبرها الفيفا ذات صلة، والتي قد تشمل فيلما رسميا ومجلات وأفلاما وثائقية أخرى عن المنافسة كلها أو جزء منها، وكذا أفلاما وثائقية تتعلق بالمنافسة تهم الفرق أو الهيئات المشاركة في المنافسة ؛

«بما في ذلك كل شركة تابعة لهذه الهيئات التي تمتلك فيها «الفيفا» أو الهيئة المذكورة ما لا يقل عن خمسين فاصلة واحد في المائة (50,1%) من رأس المال أو من حقوق التصويت أو هما معا، سواء كانت الهيئة المعنية مقيمة أو غير مقيمة في المغرب في كل حالة من الحالات المذكورة.

« - «صندوق الإرث»: صندوق إرث مرتبط بالمنافسة، يمكن إحداثه من لدن الفيفا في إطار استقبال المنافسة وسيرها، ويكون هدفه الأساسي الإسهام في تأمين استفادة اجتماعية على المدى البعيد ذات أثر في مجال كرة القدم، في المغرب أو في البلدان المشاركة في الاستضافة أو هما معا، في مجالات تشمل على سبيل المثال تطوير البنيات التحتية وتنمية كرة القدم للشباب وكرة القدم النسائية وحماية البيئة وإعادة تأهيلها وصون الطفولة وحمايتها والوقاية من الأمراض والحفاظ على الصحة العامة وكذا المساهمة في البرامج الاجتماعية لفائدة الفئات الهشة ؛

« - «لاعب»: كل رياضي لاعب كرة قدم بما في ذلك اللاعبين الاحتياطيين، الذين تم انتقاؤهم من لدن الاتحادات الأعضاء في الفيفا للمشاركة في المنافسة ؛

« - «مباراة»: كل مباراة لكرة القدم، بما في ذلك المباريات المعادة والأشواط الإضافية وركلات الترجيح في إطار كأس العالم فيفا 2030، بما في ذلك مباريات الاحتفال بالذكرى المئوية ؛

« - «مباريات الاحتفال بالذكرى المئوية»: مباريات الاحتفال بالذكرى المئوية التي تم اختيار الاتحاد أو الاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم لإقامتها في البلد أو البلدان المستضيفة المنضوية في الاتحاد المذكور. وتعد الإشارة إلى هذه المباريات في هذه المادة وفي المواد المشار إليها أعلاه، الإشارة إلى «مباراة الاحتفال بالذكرى المئوية» ويراد بها كل مباراة من المباريات في البلدان المذكورة ؛

« - «حكم المباراة»: كل حكم مباراة أو حكم مساعد أو حكم رابع أو حكم الفيديو المساعد أو مساعد حكم الفيديو أو كل مسؤول آخر عن المباراة يتم تعيينه أو جميعهم ، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الحكم الخامس وكذا الحكم المساعد الإضافي ؛

« - «البلد المشارك في الاستضافة»: البلد الذي يتواجد به كل اتحاد مشارك في الاستضافة ؛

«ز) كل التظاهرات والأنشطة وورشات العمل والندوات المرتبطة بالمنافسة أو بجزء منها ؛

«ح) كل التظاهرات الثقافية، مثل الحفلات الموسيقية والمعارض والاستعراضات التقليدية والعروض وغيرها من أشكال التعبير الثقافي ؛

«ط) كل التظاهرات المرتبطة بأنشطة الفيفا فيما يخص التنمية المستدامة ؛

«ي) كل المؤتمرات الصحفية وغيرها من التظاهرات الإعلامية ؛

«ك) كل الحصص التدريبية ؛

«ل) كل حفل انطلاق لتميمة رسمية أو لشعار رسمي أو للملصقات الرسمية أو جميعها، وكذا كل تظاهرة أخرى تخص حفل الانطلاق ؛

«م) كل نشاط آخر تعتبره الفيفا ذا أهمية من أجل احتضان المنافسة وتنظيمها وسيرها كلها أو جزء منها.

« - «الفيفا»: الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهو جمعية خاضعة للقانون الخاص السويسري تسري عليها أحكام المواد 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، يتواجد مقرها في زيورخ، بما في ذلك كل فرع أو هيئة أو مكتب تحدثه الفيفا في المغرب، وأجهزة حكمتها وغيرها من الأجهزة مثل مجلس الفيفا ومؤتمر الفيفا ولجنة تنظيم منافسات الفيفا، وكذا كل الشركات التابعة للفيفا وفروع الفيفا والمؤسسات الدائمة للفيفا سواء تم تصنيفها رسميا أو عدم تصنيفها كفروع، وكل شكل آخر من أشكال الارتباط من شأنه أن يترتب عنه التزاما جباثيا على الفيفا ؛

« - «فضاء الفيفا للمشجعين»: فضاء ترفيهي لفائدة المشجعين مؤمن ومعمد رسميا ، يُقام في كل مدينة مستضيفة للمنافسة أو في كل مكان آخر تحدده الفيفا، ويخصص للاستعمال في إطار المنافسة ويتيح للزوار، على الخصوص، إمكانية مشاهدة المباريات عبر شاشة أو عدة شاشات عملاقة ؛

« - «شركة تابعة للفيفا»: كل هيئة تكون فيها الفيفا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«أ) تمتلك ما لا يقل عن خمسين فاصلة واحد في المائة (50,1%) من رأس المال أو من حقوق التصويت ؛

«ب) أو تتوفر على الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها ؛

«ت) أو تمارس مراقبة التدبير بصورة فعلية ؛

«ب) كل منسق مكلف بالنقل، ويقصد به منسق عام أو عدة «منسقين عامين يتم إلزامهم بشراء أو بإحداث أو بتوسيع أو بتدبير «أو ببيع أو بإعادة بيع أو جميعها، لائحة خدمات النقل أو توفير مركبات النقل أو توفير خدمات النقل أو أن يوفر الخدمات المذكورة «عبر التوسط في شأنها أو جميعها ؛

«ج) كل منسق مكلف ببرامج منظمي الرحلات، ويقصد به منسق عام أو عدة منسقين عامين يتم إلزامهم بتدبير برامج منظمي «الرحلات التي سيتم إعدادها أو تدبيرها أو الترخيص لها أو الإذن «بها من لدن الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك «أو كل شركة تابعة للفيفا أو جميعها، أو يتم إلزامهم بانتقاء «أو باختيار أو الترخيص لهيئات ببيع باقية تشمل بعض خدمات «أو منتجات السفر أو الإيواء بما في ذلك الحق في حضور المنافسة كلها «أو جزء منها أو كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة «أو هما معا ؛

«د) كل منسق مكلف بالتذاكر، ويقصد به منسق عام أو عدة «منسقين عامين يتم إلزامهم ، بتوفير تذاكر المباريات أو بتدبيرها «أو ببيعها أو جميعها أو بإدارة كيفية منح تذاكر المباريات وفق «ما تحدده أو ترخص به الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم «مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا أو جميعها، أو يسهر على احترام «كل ما تفرضه الفيفا فيما يتعلق بتذاكر المباريات ؛

«هـ) كل منسق مكلف بخدمات الضيافة، ويقصد به منسق عام «أو عدة منسقين عامين يتم إلزامهم بإعداد برامج للضيافة خاصة «بالمنافسة أو بجزء منها أو بكل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة «بالمنافسة أو جميعها، أو يتم إلزامهم بتوفير أو بتدبير أو ببيع باقية «تشمل بعض خدمات أو منتجات الضيافة المقدمة داخل أو خارج مقر «إجراء المنافسة أو مقر كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة «بالمنافسة، بما في ذلك الحق في حضور المنافسة كلها أو جزء منها «أو كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة أو جميعها ؛

«و) كل منسق مكلف بتوفير خدمات معلوماتية، ويقصد به منسق عام أو عدة منسقين عامين يتم إلزامهم بإعداد أو بتدبير أو بوضع «أو باستغلال أو بصيانة أو بتسليم الأجزاء المادية أو البرمجيات المتعلقة «بالتقنيات المعلوماتية أو جميعها، لفائدة الفيفا أو هيئة التسليم «أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا، فيما يتعلق «بالمنافسة أو بجزء منها أو كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة «مرتبطة بالمنافسة أو جميعها ؛

« - «الدول المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة «القدم» : الدول التي تتواجد فيها الاتحادات المستضيفة المنضوية «في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم. وتعد الإشارة إلى هذه «الدول في هذه المادة وفي المواد المشار إليها أعلاه، الإشارة إلى «الدول «المستضيفة المنضوية في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم» «ويقصد بها كل دولة من الدول المذكورة ؛

« - «الشخص الملحق» :

«أ) كل أجبر، بما في ذلك كل مسؤول عن فريق لدى الفيفا أو كل «هيئة تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا أو كل اتحاد من «اتحادات الفيفا أو كل اتحاد عضو في الفيفا بما في ذلك الاتحادات «المشاركة في الاستضافة والاتحادات المستضيفة المنضوية في اتحاد «أمريكا الجنوبية لكرة القدم، باستثناء الاتحاد المستضيف أو لدى «الهيئة المكلفة بالبحث من لدن الفيفا أو كل مقدم خدمات الفيفا، شريطة «ألا يكون للهيئة المعنية مقر في المغرب ؛

«ب) كل شخص ذاتي آخر تم تعيينه من لدن الفيفا بما في ذلك «كل حكم مباراة أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل اتحاد مشارك في «الاستضافة أو كل اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية «لكرة القدم أو كل شركة تابعة للفيفا لا تتوفر على مقر في المغرب «أو جميعها، لمزاولة مهام تتعلق بالمنافسة أو بالتظاهرات المرتبطة «بالمنافسة أو هما معا في المغرب أو في الخارج ؛

« - «مقدم خدمات الفيفا» : كل شخص من الأشخاص التالي «بيانهم، الذي يكون مرخصا له أو معينا أو غيرهم من الأشخاص «الذين التزموا تعاقديا مع الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة «تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا أو أحدهم ممن تم «الترخيص لهم أو توكيلهم أو جميعهم في إطار تنظيم المنافسة «وسيرها كلها أو جزء منها أو كل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة «مرتبطة بالمنافسة أو هما معا ؛

«أ) كل منسق مكلف بالإيواء، ويقصد به منسق عام أو عدة «منسقين عامين يتم إلزامهم بشراء أو بإحداث أو بتوسيع أو بتدبير «أو ببيع أو بإعادة بيع أو جميعها، مخزون الغرف والفضاءات «المخصصة للمكاتب وقاعات الاستقبال وقاعات المؤتمرات وقاعات «الاجتماعات وغيرها من القاعات والفضاءات والمرافق داخل فندق «أو كل شكل آخر للإيواء أو أن يوفر المرافق المذكورة عبر التوسط «في شأنها ؛

5 - تطبق أحكام المادة 59-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2027.

6 - تطبق أحكام المادة 73-I من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بجدول حساب الضريبة على الدخل، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2031 وذلك مع مراعاة الجداول المتعلقة بالسنوات الممتدة من 2027 إلى 2030 المنصوص عليها في المادة 247-XXXXVII من المدونة المذكورة.

7 - تطبق أحكام المواد 82-I و 170-I و 173-IV و 241-I المكررة-II-هـ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، المتعلقة بالتسبيق برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، على عمليات الاستيراد المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2027.

8 - تطبق أحكام المواد 84-I و 161-I المكررة مرتين-III-باء و 173-I و 241-I المكررة-II-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على عمليات تفويت قيم منقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2027.

9 - تطبق أحكام المادتين 90-5° و 96-13° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة خمس مرات من المدونة المذكورة، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على عمليات بيع العقارات المبنية المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2027.

10 - تطبق أحكام المادتين 126-I و 129-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2027.

11 - تطبق أحكام المواد 220-VI و 225-I و 225-I المكررة-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجان ابتداء من فاتح يناير 2027.

12 - تطبق أحكام المادتين 222 - ألف و 228 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المساطر التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2027.

13 - تطبق أحكام المواد 250-I و 260 و 282 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2027.

14 - تطبق أحكام المادة 252-I - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2027.

«ز) كل منسق آخر يتم إلزامه بإعداد أو بتدبير أو بوضع «أو باستغلال أو بشراء أو ببيع أو بصيانة أو بتسليم كل السلع أو الخدمات اللازمة لإجراء المنافسة أو لجزء منها أو لكل تظاهرة اختبارية أو كل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة أو جميعها، عندما ينص «الاتفاق التعاقدية المعني على كيفية منح تعويضات تكون بموجبه «الفيفا أو هيئة التسليم أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة «تابعة للفيفا أو جميعها ملزمة بموجب هذا العقد بحمل على الأقل «التكاليف المدفوعة فعليا أو تلك المدرجة في الميزانية اللازمة لتوفير «السلع أو الخدمات المذكورة ؛

« - «متطوع» : كل شخص ذاتي يزاول بصفة مجانية باستثناء «تعويض مصاريفه لحساب وباسم الفيفا أو هيئة التسليم «أو كل هيئة تسليم مشترك أو كل شركة تابعة للفيفا «أو الاتحاد المستضيف أو كل اتحاد مشارك في الاستضافة «أو اتحاد مستضيف منضو في اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم «أو جميعها، بعض المهام لدعم المنافسة أو كل تظاهرة اختبارية «أو كل تظاهرة مرتبطة بالمنافسة أو جميعها.»

III- نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2027 أحكام البند VI من المادة 207 المكررة وأحكام المادتين 230 و 230-I المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

IV- تاريخ دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6-I (ألف وجيم) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2027.

2 - تطبق أحكام المادة 9-II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على إعانات الاستثمار المستلمة ابتداء من فاتح يناير 2027.

3 - تطبق أحكام المادة 19-I - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2027.

يتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب السعر المشار إليه في المادة 19-I - جيم المذكورة.

4 - تطبق أحكام المادة 57-1° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2031.

تظل أحكام المادة 57-1° المذكورة الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2026 مطبقة على الدخول المكتسبة إلى غاية 31 ديسمبر 2030.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2027، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة سلا» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان - آيت ملول» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة - آيت باها» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي بفاس» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 8

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2027 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 9

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2027 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبتت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 10

تثبت بالنسبة للسنة المالية 2027 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2026.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي» التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ب «قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل» ؛

- «المعهد التقني الفلاحي بتيفلت» التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية ب «معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات» ؛

- «المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر» التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية ب «معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاوانات» ؛

- «المعهد التقني الفلاحي بالشاوية» التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية ب «معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات».

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2026، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخرينة

إحداث حساب النفقات من المخصصات يسمى

«صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية»

المادة 13

أ. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2027، حساب النفقات من المخصصات يسمى «صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية» وتكون رئيسة الحكومة أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

ب. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

- «المركز الاستشفائي بعمالة مكناس» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- «المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة» التابع لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

«ويمكنها كذلك تعيين رؤساء المصالح المركزية واللامركزية التابعة للقطاعات الوزارية أمرين مساعدين بالصرف.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 16

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34.- الحساب وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته
..... (1986) :

«في الجانب الدائن :

» - حصيلة الرسم
(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام البند 1 من المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 39. - ا. - رغبة «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية» وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

«ا. - يتضمن
(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية»

المادة 18

ا. - تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 :

في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع والعمليات المتعلقة بإدماج الأمازيغية في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية»

المادة 14

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام البند II من المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 46. II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

» - نسبة مائوية (21 يونيو 1982) :

» - الرصيد 2004 :

» - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

«النفقات
(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق التنمية الترابية المندمجة»

المادة 15

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2027، أحكام البند I من المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 لسنة المالية 1994 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44. I. - رغبة في المندمجة» وتكون رئيسة الحكومة أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

«يمكن لرئيسة الحكومة أن تعين السلطتين الحكوميتين المكلفتين على التوالي بالداخلية وبالمالية، وكذا الولاية والعمال أمرين مساعدين بالصرف للحساب المذكور، وأن تفوض لهم تعيين نواب عنهم وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحاسبة العمومية.

«III - تحديد نص تنظيمي.»

«II - يستمر تنفيذ النفقات الملتزم بها والاتفاقيات المبرمة قبل «فاتح يناير 2027، المتعلقة باستعمال الأمازيغية المدرجة في الحساب «المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية وودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية» بنفس الشروط ويتم احتسابها في حساب النفقات من المخصصات المسمى «صندوق «تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 19

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المصادقة

المادة 20

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 :

- المرسوم رقم 2.26.395 الصادر في 3 ذي الحجة 1447 (20 ماي 2026) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

«المادة 36-I - رغبة العمومية والتحول الرقمي

«الرامية إلى دعم :

«1 - المشاريع مواردها ؛

«2 - المبادرات المهارات.

«يحمل الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق «تحديث الإدارة العمومية وودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية» تسمية «صندوق تحديث الإدارة العمومية وودعم الانتقال الرقمي».

«تكون السلطة نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - المبالغ العامة ؛

«2 - المبالغ المدفوعة العمومية والتحول الرقمي ؛

«3 - المبالغ التحول الرقمي ؛

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«1 - النفقات العمومية والتحول الرقمي ؛

«2 - النفقات العمومية والتحول الرقمي ؛

«3 - المبالغ المدفوعة العمومية والتحول الرقمي ، المقترحة

«..... اتفاقي ؛

«4 - المبالغ العمومية والتحول الرقمي ، في إطار اتفاقي ؛

«5 - المبالغ المدفوعة التحول الرقمي ، في إطار اتفاقي ؛

«6 - المبالغ المدفوعة التحول الرقمي وفق

«الشروط المقررة، في إطار اتفاقي ؛

«7 - المبالغ العامة ؛

«8 - المبالغ بدون حق.

20	المنووبة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
20	وزارة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة
20	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	الأمانة العامة للحكومة
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
33.954	المجموع

2 - تؤهل رئيسة الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2027، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الخاضعين للمرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب التي يشغلها المعنيون بالأمر والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 22

أ. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2026 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2026 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

أ. - لا تطبق أحكام البند أ أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2026 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

أ. - لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

إحداث مناصب مالية

المادة 21

يتم إحداث 34.454 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2027.

1 - 33.954 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
14 200	وزارة الداخلية
5 500	إدارة الدفاع الوطني
5 400	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
2 460	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية
1 920	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
1 500	المنووبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
364	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل
340	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
300	وزارة العدل
220	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية
200	البلاط الملكي
200	وزارة التجهيز والماء والغابات
160	وزارة الشباب والثقافة والرياضة
155	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
60	المحاكم المالية
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني
60	المنووبة السامية للتخطيط
55	رئاسة الحكومة
50	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
50	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي
25	وزارة النقل واللوجستيك
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	وزارة التشغيل والحوار الاجتماعي
20	الوزارة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة، المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
20	وزارة الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام خاصة بالمندوبية السامية للتخطيط

المادة 23

ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ للقانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط إلى غاية 31 ديسمبر 2027 على أبعد تقدير، تظل سارية الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا التاريخ على العمليات التالية :

- يستمر المندوب السامي للتخطيط في تنفيذ مجموع العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات المقيدة في ميزانية المندوبية السامية للتخطيط، وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لها، وكذا حساب النفقات من المخصصات المسماة «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة» ؛

- يستمر تحمل أجور ورواتب موظفي وأعوان المندوبية السامية للتخطيط من الميزانية العامة للدولة حسب وضعياتهم المعمول بها النظامية والوظيفية.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 24

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2027.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 25

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2027 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسماة «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 26

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيسة الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسماة «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسماة «صندوق التنمية الترابية المندمجة»

المادة 27

يحدد بخمسة عشر مليار (15.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيسة الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسماة «صندوق التنمية الترابية المندمجة».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسماة «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 28

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسماة «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسماة «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 29

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسماة «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي»

المادة 34

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»

المادة 35

يحدد بملياري (2.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»

المادة 36

يحدد بمائة وتسعين مليارا وخمسمائة مليون (190.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئاسة الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 37

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2027 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2026 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 30

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 32

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 33

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2027 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2028 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
182 487 447 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
183 408 004 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
-920 557 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-89 611 478 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)
69 379 891 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
51 082 400 000	- الداخلي
18 297 491 000	- الخارجي
-158 991 369 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
120 000 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
60 000 000 000	- الداخلية
60 000 000 000	- الخارجية
-38 991 369 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 39

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2027، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 13.000.0.0.1.1 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 40

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2027.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 38

تحدد خلال السنة المالية 2027 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

482 424 295 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
437 399 009 000	- المداخيل الضريبية :
203 477 923 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
185 545 720 000	- الضرائب غير المباشرة
19 970 889 000	- الرسوم الجمركية
28 404 477 000	- رسوم التسجيل والتمير
45 025 286 000	- المداخيل غير الضريبية :
6 000 000 000	- حصة تفويت مساهمات الدولة
28 026 800 000	- حصة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة ...
599 500 000	- عائدات أملاك الدولة
9 398 986 000	- موارد مختلفة
1 000 000 000	- موارد الهيئات والوصايا
433 084 633 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
387 140 472 000	- نفقات التشغيل :
195 674 528 000	- نفقات الموظفين
110 177 142 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
63 957 000 000	- التكاليف المشتركة
13 931 802 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ...
3 400 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
45 944 161 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
49 339 662 000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1)
138 030 583 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)
-88 690 921 000	رصيد ميزانية العامة (دون حصة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)
1 683 781 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
1 683 781 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1 408 048 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
275 733 000	- نفقات الإستغلال
	- نفقات الإستثمار

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2027 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وأربعمائة وثمانية ملايين وثمانية وأربعين ألف (1.408.048.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وسبعين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وثلاثين ألف (372.733.000) درهم، منها مائتان وخمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف (275.733.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2027 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وثلاثة وثمانين مليارات وأربعمائة وثمانية ملايين وأربعة آلاف (183.408.004.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 42

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2027، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.
تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

أ. - الميزانية العامة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2027 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثلاثمائة وسبعة وثمانين مليارات وأربعين مليوناً وأربعمائة واثنين وسبعين ألف (387.140.472.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائتين وستة وعشرين مليارات وسبعمائة وستة وتسعين مليوناً وسبعمائة وواحد وأربعين ألف (226.796.741.000) درهم، منها مائة وثمانية وثلاثون مليارات وثلاثون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف (138.030.583.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد بمائة وخمسة عشر مليارات وثلاثمائة وأربعة وعشرين مليوناً واثنين وخمسين ألف (115.324.052.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2027 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول (أ)
(المادة 38)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2027
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
1.1.0.0.02.000	0000	10	البلاط الملكي	
			الادارة العامة	
			الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	50 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
1.1.0.0.05.000	0000	10	المحاكم المالية	
			الإدارة العامة	
			مديونية المحاسبين	للتذكرة
			أحكام برجاء الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
			الغرامات والعقوبات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	600 000
			فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
			نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	600 000
1.1.0.0.06.000	9400	10	مجموع موارد المحاكم المالية	600 000
			وزارة العدل	
			المصالح المشتركة للقطاع القضائي	
			الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	75 000 000
			الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	260 000 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	335 500 000
			مجموع موارد وزارة العدل	335 500 000
1.1.0.0.07.000	9100	10	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
			البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	540 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	10 967 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027	
1.1.0.0.0.08.000	0000	30	موارد متنوعة	8 000 000	
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	558 967 000	
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	558 967 000	
			وزارة الداخلية		
		الإدارة العامة			
	10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	20 000		
	20	موارد متنوعة	15 000 000		
	3100		مجموع موارد الإدارة العامة	15 020 000	
			الإدارة العامة للأمن الوطني		
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	2 000 000	
20		التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة		
30		موارد متنوعة	1 500 000		
1.1.0.0.0.10.000	7100		مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	3 500 000	
			مجموع موارد وزارة الداخلية	18 520 000	
			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار		
			الإدارة العامة		
	10	رسوم التسجيل	للتذكرة		
	20	موارد متنوعة	500 000		
	0000		مجموع موارد الإدارة العامة	500 000	
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	500 000	
			وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل		
			الإدارة العامة		
10		موارد متنوعة	2 000 000		
1.1.0.0.0.12.000	0000		مجموع موارد الإدارة العامة	2 000 000	
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	2 000 000	
			وزارة الصحة والحماية الاجتماعية		
			الإدارة العامة		
	10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	9 000		
	20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	2 000		
	30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة		

تقديرات سنة 2027	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
39 000 000	موارد متنوعة	40	8100	1.1.0.0.0.13.000
39 011 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
39 011 000	مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية			
50 000	الإدارة العامة	10		
	العقوبات والغرامات غير الجبائية	20		
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	30		
100 000 000	ديون الخزينة المتقدمة	40		
للتذكرة	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	50		
للتذكرة	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	60		
للتذكرة	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	70		
150 000 000	موارد متنوعة		8200	
250 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
100 000	موارد متنوعة			
100 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		8300	
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	الرسوم الجمركية			
19 970 859 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	13		
30 000	الرسم الموحد	14		
220 145 000	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15		
30 005 000	الرسوم القنصلية	16		
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
1 829 264 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
2 150 560 000	الرسم المفروض على أنواع الجعة	22		
964 698 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
	8400	24	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	101 528 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	132 292 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والالوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	23 546 331 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	19 320 200 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	76 760 633 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	15 221 000
		40	حصيلة المصادرات	105 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	50 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	200 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	للتذكرة
		90	موارد متنوعة	129 972 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	145 541 738 000
			المديرية العامة للضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	126 008 429 000
		12	الضريبة على الدخل	71 490 267 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	61 300 000
		22	الضريبة المهنية	100 831 000
		23	ضريبة السكن	13 294 000
		24	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	1 738 847 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	60 724 993 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	17 740 516 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	600 808 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسوم المفروضة على العقود والإتفاقات	62 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 772 083 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	للتذكرة
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	1 084 450 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	654 541 000
		65	تسجيل الأجانب	للتذكرة
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	35 189 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	2 544 741 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	40 839 000
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	3 711 103 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	1 114 748 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	1 015 965 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 934 242 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
	8500	95	موارد متنوعة	للتذكرة
		10	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	292 387 248 000
			مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
			الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	5 100 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	400 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	250 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	للتذكرة
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات ش.م	للتذكرة
		17	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	791 000
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	60 000 000 000
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	60 000 000 000
		23	حصيلة أدون التجهيز المتعلقة بمذخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 000 000 000
		32	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	2 000 000 000
		50	عمولات على القروض المراجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	90 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
	8600	94	موارد أخرى	للتذكرة
		10	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	128 940 791 000
			مديرية المنشآت العامة والخصوصية	
		11	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة وهيئات أخرى	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	7 200 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	280 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	235 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	150 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	60 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	20 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	50 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	50 000 000
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى وهيئات أخرى	
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفكيك	5 000 000
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	15 000 000
		24	الموارد الآتية من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	100 000 000
		25	الموارد الآتية من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات	للتذكرة
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى وهيئات أخرى	120 000 000
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	6 400 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	220 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	80 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	350 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	39 600 000
		37	الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	150 000 000
		38	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب	400 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
1.1.0.0.0.14.000	6100	10	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني الإدارة العامة رسم وضع الطابع	للتذكرة
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
1.1.0.0.0.17.000	8100		مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	للتذكرة
			وزارة التجهيز والماء والغابات	
			مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	للتذكرة
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	84 100 000
		40	موارد متنوعة	20 160 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	104 260 000
			مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	
	8200	10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	440 000
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	440 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء والغابات	104 700 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
1.1.0.0.0.18.000	0000	10	وزارة النقل واللوجستيك	
			الإدارة العامة	
			الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12 000 000
	7200	20	موارد متنوعة	20 000 000
		10	مجموع موارد الإدارة العامة	32 000 000
			المديرية العامة للطيران المدني	
			الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكير
		20	موارد متنوعة	للتذكير
	0000		مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	للتذكير
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجستيك	32 000 000
		10	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
			الإدارة العامة	
			موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	50 000
			المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكير
			الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50 000
			اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكير
			موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكير
			موارد متنوعة	20 000 000
		9100	مجموع موارد الإدارة العامة	20 100 000
			الإدارة العامة	
			الأتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10 480 000
			رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	40 267 000
			إيتاوات الصيد البحري	55 973 000
			المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للتذكير
			المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنت المتعلقة بالصيد البحري	6 000 000
			الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	1 816 000
			موارد متنوعة	112 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	114 648 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	134 748 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027
1.1.0.0.0.27.000	0000	10	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
			الإدارة العامة	
			الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	للتذكرة
				8 000 000
1.1.0.0.0.28.000	0000	20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكربونات واستغلالها	200 000
		40	موارد متنوعة	12 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	20 200 000
1.1.0.0.0.29.000	0000		مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	20 200 000
			وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي	
		10	الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	4 500 000
1.1.0.0.0.34.000	0000	20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإبداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	12 500 000
1.1.0.0.0.46.000	8100		مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي	12 500 000
			وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
			مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
1.1.0.0.0.34.000	0000	20	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	500 000
			مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والرياضة	500 000
			إدارة الدفاع الوطني	
1.1.0.0.0.46.000	0000	10	الإدارة العامة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	4 000 000
			وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
		10	الإدارة العامة	
			الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف المدارس الوطنية للهندسة المعمارية	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2027	
1.1.0.0.0.51.000	0000	20	موارد متنوعة	1 300 000	
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 300 000	
			مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1 300 000	
			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		
			الإدارة العامة		
	10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	50 000		
	1.1.0.0.0.00.000	0000	20	موارد متنوعة	2 000 000
				مجموع موارد الإدارة العامة	2 050 000
				مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإنماج	2 050 000
				إدارات متنوعة	
10			الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000	
20			المسترجعات من الأجور والمرتببات	1 200 000 000	
30			المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000	
40			مبالغ المساعدة		
41			مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة	
42			مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة	
50			حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة	
60			الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة	
70			ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	
80			موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	30 000 000	
90			موارد مختلفة		
91			مداخل يرسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	3 000 000 000	
92			مداخل يرسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	500 000 000	
93			موارد أخرى	340 022 000	
		مجموع موارد الإدارة العامة	5 250 422 000		
		مجموع موارد إدارات متنوعة	5 250 422 000		
		مجموع موارد الميزانية العامة	602 424 295 000		

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئاسة الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	25 000 000
	مجموع	25 000 000
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز نشر المعلومة القانونية	900 000
4.1.1.0.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	15 000 000
	مجموع	15 900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	5 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7 500 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10 250 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بآسفي	13 000 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	16 000 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناظور	17 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	5 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4 500 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	21 000 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	11 500 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2 500 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 000 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	3 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزك	3 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	5 500 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	5 500 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4 500 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيدي إفني	4 500 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	3 500 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	6 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 500 000
	مجموع	253 250 000
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55 000 000
	مجموع	114 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	10 737 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	1 602 000
4.1.1.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 365 000
4.1.1.0.0.14.015	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط	865 000
4.1.1.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	300 000
4.1.1.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	300 000
4.1.1.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	300 000
4.1.1.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.1.1.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	200 000
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	300 000
	مجموع	16 169 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع	24 000 000
	وزارة التجهيز والماء والغابات	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 500 000
4.1.1.0.0.17.014	مركز الاستقبال والندوات	1 000 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
4.1.1.0.0.17.024	مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية	2 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.17.025	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 324 000
	مجموع	110 824 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.1.1.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	18 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببقناطل - سلا	3 200 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.1.1.0.0.20.003	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات	1 750 000
4.1.1.0.0.20.004	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات	2 825 000
4.1.1.0.0.20.005	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات	2 100 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	3 185 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	7 654 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 485 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 862 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	6 407 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 139 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 033 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	3 290 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	مجموع	56 930 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	24 000 000
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع	24 500 000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويست	2 650 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 550 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	مجموع	7 000 000
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 380 000
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعى البصري والسينما	8 060 000
4.1.1.0.0.29.010	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.1.1.0.0.29.011	المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع	54 440 000
	وزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع	400 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكى للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	220 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	80 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	80 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	20 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	13 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	33 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	63 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	6 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكى لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	11 000 000
	مجموع	533 474 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	17 700 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	5 161 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 800 000
	مجموع	25 661 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 700 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتجهيز و التعمير	2 800 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 400 000
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 500 000
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 100 000
	مجموع	17 500 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل	5 500 000
	مجموع	5 500 000
	مجموع موارد الاستغلال	1 408 048 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئاسة الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز نشر المعلومة القانونية	-
4.1.2.0.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	3 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	500 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
	مجموع	29 100 000
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	788 000
4.1.2.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - طنجة	750 000
4.1.2.0.0.14.015	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية بتواركة - الرباط	875 000
4.1.2.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000
4.1.2.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000
4.1.2.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000
4.1.2.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000
4.1.2.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000
4.1.2.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000
	مجموع	3 773 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والماء والغابات	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مركز الاستقبال و الندوات	300 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000
4.1.2.0.0.17.024	مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية	500 000
4.1.2.0.0.17.025	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 490 000
	مجموع	72 790 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.1.2.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	49 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات	-
4.1.2.0.0.20.004	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات	-
4.1.2.0.0.20.005	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	43 600 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 000 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	300 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	8 000 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	1 100 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	360 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 750 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000
	مجموع	66 510 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 100 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 550 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	6 150 000
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	8 610 000
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
4.1.2.0.0.29.010	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000
4.1.2.0.0.29.011	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000
	مجموع	26 110 000
	وزارة التشغيل والحوار الاجتماعي	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	200 000
	مجموع	200 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.2.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-
	مجموع	3 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2027
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	3 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	8 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 600 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 000 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 300 000
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 500 000
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 500 000
	مجموع	9 900 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الاستثمار	275 733 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 683 781 000

III-الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2027
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	1 991 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	3 114 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 600 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3 353 000 000
3.1.0.0.1.04.009	صندوق التنمية الترابية المندمجة	10 000 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكرة
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	64 706 281 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	300 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	10 800 000 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	2 000 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 700 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	386 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 200 000 000
3.1.0.0.1.08.014	صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية	500 000 000
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	70 000 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	2 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصداات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	500 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2027
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	219 136 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	40 160 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3 000 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	3 000 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.17.004	الصندوق الوطني الغابوي	750 000 000
3.1.0.0.1.17.005	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 200 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	110 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	60 000 000
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.29.005	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي	1 020 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	5 720 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	170 439 844 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2027
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.004	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	50 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	150 000 000
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3 537 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3 566 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	7 103 000
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.04.003	صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية	400 000 000
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	11 490 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	11 890 500 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	182 487 447 000

الجدول - ب -

(المادة 43)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2027
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2027	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
652 351 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 543 690 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
476 938 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
170 131 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
369 549 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
212 180 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئاسة الحكومة	
220 541 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
940 636 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
511 140 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
105 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
4 227 862 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
400 449 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
3 340 128 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 635 398 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
42 710 520 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
5 950 333 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000

الإعتمادات لسنة 2027	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
11 196 953 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.10.000
5 030 342 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	
54 330 259 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
42 366 493 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
7 505 334 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
23 358 356 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية والتجارة العمومية	
5 745 339 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
782 961 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
63 957 000 000	 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
13 931 802 000	 - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	
331 817 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
297 980 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
131 349 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
31 510 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والماء والغابات	
1 170 456 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
1 486 398 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة النقل واللوجستيك	
221 193 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.18.000
121 205 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.18.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
1 080 751 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 919 391 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000

الإعتمادات لسنة 2027	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1 662 446 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
5 225 181 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
261 413 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
355 538 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي	
299 761 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
742 932 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
1 095 262 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
2 944 199 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة التشغيل والحوار الاجتماعي	
315 986 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
447 318 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة، المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
50 447 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
40 391 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	وزارة النكاح الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة	
119 262 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
140 238 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
49 340 055 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
8 378 078 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
91 845 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
94 913 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
3 400 000 000	 - النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000

الإعتمادات لسنة 2027	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	المنذوبية السامية للتخطيط	
380 280 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
221 068 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
426 056 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
976 936 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة	
113 164 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
769 831 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
3 396 601 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
1 128 653 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
88 005 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
52 090 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
3 600 650 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
645 850 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
114 130 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.54.000
97 959 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
70 393 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.55.000
46 350 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.55.000
387 140 472 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-
(المادة 44)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2027
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2027	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
40 000 000	20 000 000	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
30 000 000	-	30 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
738 550 000	-	738 550 000	رئاسة الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
90 000 000	10 000 000	80 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
610 839 000	220 000 000	390 839 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
370 000 000	50 000 000	320 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.07.000
10 042 400 000	3 994 190 000	6 048 210 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
3 046 537 000	1 254 747 000	1 791 790 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.2.2.2.0.10.000
11 714 610 000	5 171 000 000	6 543 610 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل	1.2.2.2.0.11.000
30 571 866 000	16 080 061 000	14 491 805 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.2.2.2.0.12.000
563 183 000	214 810 000	348 373 000	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	1.2.2.2.0.13.000
48 997 000 000	-	48 997 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 157 023 000	57 000 000	1 100 023 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	1.2.2.2.0.14.000
25 500 000	-	25 500 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
59 444 965 000	42 894 173 000	16 550 792 000	وزارة التجهيز والماء والغابات	1.2.2.2.0.17.000
1 609 852 000	2 000 000	1 607 852 000	وزارة النقل واللوجستيك	1.2.2.2.0.18.000
23 889 449 000	8 945 527 000	14 943 922 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	1.2.2.2.0.20.000
1 936 304 000	900 000 000	1 036 304 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
209 050 000	29 500 000	179 550 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
4 863 372 000	40 900 000	4 822 472 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي	1.2.2.2.0.28.000
3 893 142 000	415 000 000	3 478 142 000	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	1.2.2.2.0.29.000
87 800 000	20 000 000	67 800 000	وزارة التشغيل والحوار الاجتماعي	1.2.2.2.0.31.000
14 603 000	-	14 603 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة، المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
1 079 225 000	-	1 079 225 000	وزارة الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.33.000
15 200 000 000	8 000 000 000	7 200 000 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الالتزام 2028 و ما يليها	المجموع
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	15 473 000	3 000 000	18 473 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	23 612 000	-	23 612 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	4 842 354 000	12 250 000	4 854 604 000
1.2.2.2.0.48.000	وزارة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة	368 474 000	-	368 474 000
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	200 000 000	400 000 000	600 000 000
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	11 500 000	-	11 500 000
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	487 600 000	30 000 000	517 600 000
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	14 000 000	-	14 000 000
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	29 600 000	2 000 000	31 600 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	138 030 583 000	88 766 158 000	226 796 741 000

الجدول -د-

(المادة 45)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2027

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2027	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
45 944 161 000	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
69 379 891 000	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
115 324 052 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 46)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2027
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
	رئاسة الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	25 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئاسة الحكومة	25 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز نشر المعلومة القانونية	900 000
4.2.1.1.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	15 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	15 900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتاهيل	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتاهيل	5 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7 500 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10 250 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بآسفي	13 000 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	16 000 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناظور	17 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	5 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
4.2.1.1.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	21 000 000
4.2.1.1.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	11 500 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	2 500 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	5 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 000 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	3 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	3 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	5 500 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	5 500 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغير	4 500 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4 500 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	3 500 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	6 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	253 250 000
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	114 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	10 737 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	1 602 000
4.2.1.1.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 365 000
4.2.1.1.0.14.015	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة - الرباط	865 000
4.2.1.1.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	300 000
4.2.1.1.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	300 000
4.2.1.1.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	300 000
4.2.1.1.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	200 000
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	16 169 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	24 000 000
	وزارة التجهيز والماء والغابات	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 500 000
4.2.1.1.0.17.014	مركز الاستقبال والندوات	1 000 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
4.2.1.1.0.17.024	مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.025	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 324 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء والغابات	110 824 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.2.1.1.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.1.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	18 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	3 200 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.2.1.1.0.20.003	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات	1 750 000
4.2.1.1.0.20.004	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات	2 825 000
4.2.1.1.0.20.005	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات	2 100 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	3 185 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	7 654 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 485 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 862 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	6 407 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 139 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 033 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	3 290 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	56 930 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	24 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	24 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 650 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 550 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	7 000 000
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 380 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعى البصري والسينما	8 060 000
4.2.1.1.0.29.010	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.2.1.1.0.29.011	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والرياضة	54 440 000
	وزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والحوار الإجتماعي	400 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	220 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	80 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	80 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	20 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	13 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	33 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	63 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	6 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	11 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	533 474 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	17 700 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	5 161 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	25 661 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 700 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 800 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 400 000
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 500 000
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 100 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	17 500 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 408 048 000

الجدول -و-
(المادة 47)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2027
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
	رئاسة الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئاسة الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز نشر المعلومة القانونية	-	-	-
4.2.2.2.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتاهيل			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتاهيل	-	-	-
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناظور	700 000	-	700 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الإلتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاثعاعات	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	29 100 000	-	29 100 000
	وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية			
4.2.2.2.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الالتزام 2028 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية	-	-	-
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	788 000	-	788 000
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.015	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية بتواركة - الرباط	875 000	-	875 000
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000	-	60 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	3 773 000	-	3 773 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والماء والغابات			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مركز الاستقبال و الندوات	300 000	-	300 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الالتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاء الجوية	48 000 000	62 000 000	110 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.17.024	مصلحة السوقيات والمعدات - الرشيدية	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.025	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 490 000	1 000 000	5 490 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء والغابات	72 790 000	65 000 000	137 790 000
	وزارة النقل واللوجستيك			
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	22 000 000	32 000 000
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	49 500 000	32 000 000	81 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالشاوية - سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - تاونات	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	43 600 000	-	43 600 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	360 000	-	360 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 750 000	-	1 750 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الالتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000	-	10 400 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية	66 510 000	-	66 510 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويست	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 550 000	-	2 550 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	6 150 000	-	6 150 000
	وزارة الشباب والثقافة والرياضة			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	8 610 000	-	8 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	6 500 000	-	6 500 000
4.2.2.2.0.29.010	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.29.011	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والرياضة	26 110 000	-	26 110 000
	وزارة التشغيل والحوار الاجتماعي			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والحوار الاجتماعي	200 000	-	200 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2027	اعتمادات الالتزام 2028 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنشآت السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السامية للتخطيط	8 700 000	-	8 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 600 000	-	2 600 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتجهيز و التعمير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	9 900 000	-	9 900 000
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	275 733 000	97 000 000	372 733 000

الجدول -ز-
(المادة 48)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2027
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2027
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكير
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمخدرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	1 991 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3 114 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 600 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3 353 000 000
3.2.0.0.1.04.009	صندوق التنمية الترابية المندمجة	10 000 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكير
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	64 706 281 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	300 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	10 800 000 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	2 000 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 700 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	386 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 200 000 000
3.2.0.0.1.08.014	صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية	500 000 000
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	70 000 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	2 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصداة المصالح المالية	350 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2027
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	500 000
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكير
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	40 160 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكير
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	للتذكير
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكير
3.2.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3 000 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	3 000 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتنمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.17.004	الصندوق الوطني الغابوي	750 000 000
3.2.0.0.1.17.005	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 200 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	110 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكير
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	60 000 000
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.29.005	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي	1 020 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	5 720 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	170 220 708 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2027
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	374 434 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	922 362 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	1 296 796 000
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.004	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	للتذكرة
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.04.003	صندوق تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية	400 000 000
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	11 490 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	11 890 500 000
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	183 408 004 000